

والعقود الفقرة التالية :

اما العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق فلا يتناولها الامقاط ولا التخفيض المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

المادة الخامسة - نصت المادة ١٠١٣ من قانون الموجبات والعقود واستبدلت بها الاحكام التالية :

المادة ١٠١٣ الجديدة - بالرغم من كل نص يخالف على الضامن ان يضع في العقود جدرلاً مفصلاً صريحاً يرقم المبالغ التي ينص عليها العقد كالاحتياطي النقدي والضمان المحفّض والمبلغ الذي يحق للضامن ان يستقرضه على عقده وذلك في كل سنة من سني العقد . وعليه ان يذكر ايضاً انه يضمن هذه المبالغ ويلتزم بها ويؤدي ما يجب تأديته منها لدى الطلب المقدم اليه او الى وكيل الشركة في لبنان بدون الحاجة الى اجراء اية معاملة .

المادة السادسة - نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠١٤ من قانون الموجبات والعقود .

المادة السابعة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٣ كانون الاول سنة ١٩٤٦

الامضاء : بشارة خليل الحوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء . وزير العداية

الامضاء : سعدي المنلا . الامضاء : احمد الحسيني

قانون

بالغاء المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥

القاضي باحداث ضريبة على العقارات المبنية

واستبدالها باحكام اخرى

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

القسم الرسمي

قانون

بتعديل بعض مواد من قانون الموجبات والعقود

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه

المادة الاولى - اعلنت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٥ من قانون الموجبات والعقود على الوجه التالي :

« اما في العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق فيعفى الضامن من ارسال الانذار ويستوفى القسط المستحق عفواً من الاحتياطي ويرسل الى المضمون كتاباً مضموناً بذلك »

المادة الثانية - نصت المادة ١٠٠٠ من قانون الموجبات والعقود واستبدلت بها الاحكام التالية :

المادة ١٠٠٠ الجديدة - يجوز للضامن ان يتعهد بموجب بند خاص تدفع مبالغ الضمان في حالة انتحار الشخص المضمون قصداً واختياراً او في حالة تنفيذ الحكم عليه بالاعدام »

غير ان هذا البند لا يكون له مفعول الا بعد انقضاء مهلة سنتين من انشاء العقد وفي حالة تنفيذ عقوبة الاعدام يراعى لاجل حساب المهلة تاريخ ارتكاب الجرم

المادة الثالثة - نصت المادة ١٠٠١ من قانون الموجبات والعقود واستبدلت بها الاحكام التالية :

المادة ١٠٠١ الجديدة - اذا كان العقد لا يتضمن البند المنصوص عليه في المادة السابقة او اذا كان الانتحار او الجرم الذي سبب الحكم بالاعدام قد حدث قبل انقضاء مهلة السنتين المشار اليها فيجب على الضامن ان يدفع الى ذوي الاستحقاق قيمة تساوي مقدار المبلغ الاحتياطي .

المادة الرابعة - يضاف الى المادة ١٠١٢ من قانون الموجبات